رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

2288 - كل من تغيب عن أهل منزله مدة ستة أشهر حرمت عليه زوجته هل هذا صحيح أم لا؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

لقد تغيبت عن اهل بيتي من مدة سنتين نظرا لاقامتي بالمملكة للعمل. وكنت خلال هذه المدة ابعث لهم كل ما يحتاجونه من نقود وملابس واواصلهم دائما عن طريق الرسائل الا انني سمعت من بعض الناس بان كل من تغيب عن اهل منزله مدة ستة اشهر حرمت عليه زوجته هل هذا صحيح ام لا - 00:00:00

افادكم الله الجواب ان هذا غير صحيح ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المدة التي لا يجوز له ان يزيد عليها في الغيبة عن اهله الا ان العلماء اختلفوا - 00:00:27

في مقدار المدة التي يجوز للرجل ان يغيب ان يغيبها عن زوجته من عهد الصحابة رضي الله عنهم ويروى ان عمر رضي الله عنه النساء ان ابنته حفصة او غيرها الظاهر انها حفصة - 00:00:46

فذكرت له انها تصدر المرأة عن زوجها مدة كذا وكذا مدة ليلة اربعة اشهر فانزل رضي الله عنه الناس المجاهدين ان لا يمكث المجاهد اكثر من اربعة اشهر. لكن الامر متروك لعرف الزوجين. وما يتفقان عليه - 00:01:07

ولا سيما والزوج انما يذهب اه للتحصيل والكسب له ولزوجته. فالامر فيها سعة واما انه يقع الطلاق او انها تحرم عليه فذلك لا اصل له البتة - 00:01:28